حكم استثمار أموال الزكاة

الدكتور ونيس المبروك بن عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

جعل الله تعالى المال قوام الدنيا والدين ، قال سبحانه"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ، قال القرطبي رحمه الله:" أي لمعاشكم وصلاح دينكم"[1].

وهو قوام الدين أيضا؛ فالزكاة عبادة مالية، وبالمال تكتمل شروط العبادات وتزدهر أعمال البر والعادات، فبه تبنى المساجد وبالمال يكتمل شرط وجوب الحج، وبالمال تنهض الدعوات وتنتشر الأفكار وتقوم كل أعمال البر من صدقة وصلة وإحسان، [2] وقد أجمع العلماء على أن حفظ المال من أعظم مقاصد الشريعة وضروراتها الكبرى، ولا يقوم هذا المقصد الكلي إلا بمقاصد جزئية، خاطب الشرع بها الفرد والجماعة؛ تتعلق بأسباب كسبه، وطرائق إنتاجه، ووسائل تنميته، وآداب تداوله، وترشيد استهلاكه، وحسن تدبيره، وعدالة توزيعه

والزكاة تأكل المال أو تنقصه، ما لم يبادر صاحبه بتنميته واستثماره، ولهذا حث الإسلامُ وليَ اليتيمِ على الاتجار بالمال، قال صلى الله عليه وسلم:" من ولي يتميا فليتجر له في ماله حتى لا تأكله الصدقة" [3]، ومن حكمة فرض الزكاة على المال في كل حول، تشجيع صاحبه وتحفيزه على استثماره وتنميته كي لا يتآكل مع مرور الأيام . .

ومن مقاصد باب الزكاة تمليك الفقير للمال؛ حتى يتحول من حال الضعف إلى القوة ومن الكسل إلى العمل ، ومن الاحتياج إلى الإنتاج .

إن واجب الوقت على علماء هذا العصر، إعادة النظر في منزلة الزكاة في سياق نظام الإسلام وكليات التشريع، فالزكاة بقيمها ومقاصدها وأحكامها وآدابها ليست ضريبة جامدة يؤديها الغني للفقير، وليست فرعا فقهيا يقربه العالم للمتعلم، أو قانونا يوجبه الحاكم على المحكوم، بل هي منظومة إنتاج وركن تنموي ، وروحٌ تسري في نظام الإسلام الاقتصادي على مر العصور.

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، (5/31).

[2] ذكر هذا المعنى الأستاذ أحمد الريسوني في مقالة له بعنوان أهمية المال وفضله في الإسلام،

[3] رواه الترمذي، (641) والدارقطني في السنن (109/2)،

وقد تفطن فقهاء الشافعية وغيرهم ، إلى أهمية تمكين الفقير من الكفاية وخروجه من أسر الفقر، وتمليكه أداة العمل وآله الحرفة، ودلت قواعدهم وأصول استنباطهم على هذا المسلك ، ولكنهم انشغلوا بواقع عصرهم وفرعوا المسائل على أسئلته،ولم يتناولوا قضية " استثمار مال الزكاة" في سياق نظام الاستثمار الحديث، وظهور الشركات والمشاريع الضخمة، وآفاق الانتاج المتسارعة في واقعنا المعاصر

وفي هذه الورقة رأي أو مقاربة، في حكم توظيف و استثمار أموال الزكاة من أجل تأسيس مورد دائم يحقق كفاية الفقراء ومستحقي الزكاة

وقد جاءت في التمهيد الآنف، وثلاثة مباحث تتضمن مطالب على النحو الآتي :

المبحث الأول : في مفاهيم الاستثمار والزكاة والفقر

المبحث الثاني : خلاصة أقوال الفقهاء

المبحث الثالث : ما نظنه راجحا

***

المبحث الأول : في مفاهيم الاستثمار والزكاة والفقر

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

الاستثمار لفظ مشتق من الثمر، وهو ما تحمله الشجرة، ويدور لفظ " ثمر" في اللغة على معان تدل على النماء والزيادة والكثرة والتولد، قال ثمر الله مالك اي كثره ، واثمر الرجل كثر ماله وكثّره، مشتقا من اسم الثمرة على سبيل المجاز لأن الأرباح وعفو المال يشبهان مثر الرجل وشاع هذا المجاز حتى صار حقيقة"[4] ، والثمر كثرة المال ن ومنه قوله تعالى (وكان له ثمر) وكل شيء يصرد عن شيء آخر فهو ثمرته [5] كما نقول ثمرة الجد النجاح وثمرة الإحسان المودة ،

[4] - تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر 1984، (ج15، ص 318)

[5] - الاستثمار ، سيد هواري ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،(ج6، ص 13)

والاستثمار على وزن استفعال ، يفيد الطلب وفي هذا السياق هو طلب الثمرة ، وقديما استعمل العلماء لفظ " التثمير" كما في قول الإمام الطبري في تفسيره :" وأصل الزكاة نمار المال وتثميره وزيادته"[6] وما ورد في شرح الموطأ :" أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح " [7] ، أو ما عبر عنه الإمام الكاساني بالإستنماء في قوله :" وللمضارب أن يسافر بالمال لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال ، وهذا المقصود بالسفر أوفر " [8] كما يعبر عن الاستثمار بالاستغلال والانتفاع والاتجار ، وللمعاصرين تعريفات كثيرة منها تعريف الدكتور عثمان شبير، بأن استثمار مال الزكاة هو :" العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين"[9]

ويُقصد باستثمار أموال الزكاة توظيف الفائض من مبالغها في مشاريع إنتاجية تهدف إلى تحقيق دخل مستدام للفقراء

.المطلب الثاني : مفهوم الزكاة

الزكاة لغة الريع والنماء والزيادة ، قال ابن فارس " الزاي والكاف والحرف المعتل اصل يدل على نماء وزيداة[10] ، «وكل شيء يزداد ويسمن. فهو {يزكو} زكاء»[11] ويقال زكت النفقة إذا بورك فيها ، ومن معانيها الطهارة والبركة ، "وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة "[12] والزكاة اصطلاحا على ما عرفها الشافعية هي :" اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة" [13]

---

[6] - تفسير الطبري، الإمام الطبري ، (ج1، ص 257)

[7] - المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، (ج5، ص150) .

[8] - بدائع الصنائع ، الكاساني ، (ج6،ص 88)

[9] - استثمار أموال الزكاة ، محمد عثمان شبير ، أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، (ج2 ،ص 506)

[10] - معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، (ج3،ص17)

[11] - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، (ج 38 ، ص 220) ،)

[12] ينظر ، طلبة الطلبة ، النسفي ، ص 34

[13] - المجموع ، النووي ، (ج5، ص 295)

المطلب الثالث مفهوم الفقر

الفقر لغة هو العوز والحاجة ،والْفَقِير المكسور الفقار ...وَمن النَّاس من لَا يملك إِلَّا أقل الْقُوت" [14]، قال ابن فارس :" الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْفِرَاجٍ فِي شَيْءٍ... والفقير: المكسور فقار الظهر. وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر،من ذلته ومسكنته. [15]"

والفقر من المعاني النسبية نظرا لارتباطه بحاجات الفقير المادية والمعنوية وهي حاجات متفاوتة ، وهناك من ينظر إلى الفقر في ضوء عيش الكفاف كالنقص في بعض الموارد الضرورية للعيش مثل الغذاء وظروف المعيشة واسباب الراحة، وهناك من ينظر للحرمان النسبي بحيث لا ينحصر في عدم وجود الطعام والملبس والمسكن إنما يشمل عدم المشاركة الاجتماعية والنظر في الظروف الثقافية التي يعيشها الفقير في بيئته " [16]

ولعل هذا ما جعلت أنظار الفقهاء تتفاوت في تقدير " حدود" الفقر، وضابط كفاية الفقير، فذهب بعضهم إلى تحديده بقدر محدد من النقود ، فذهب أبو حنيفة إلى تحديده بملك النصاب، وذهب الإمام احمد والثوري إلى تحديده بخمسين درهما، "[17]

وذهب آخرون كالإمام مالك الشافعي إلى أن حد الفقر هو ألا يملك الإنسان ما يكفيه من المال ولا يقوى على الكسب والتحرف وحسن التصرف "[18]

لقد تطور مفهوم الفقر في جل مجتمعاتنا المعاصرة، وانتقل من دائرة الضرورة المادية للبقاء على قيد الحياة، إلى مفهوم متعدد الأنحاء بما يشمل فقر الاقتدار و من كونه مفهوماً مادياً بحتاً إلى مفهوم متعدد الأبعاد، ثم إلى مفهوم ''فقر القدرة''، مما استدعى بالضرورة تغيراً جذرياً في أساليب مواجهته.

أما الأمم المتحدة فقد وضعت معيارا لخط الفقر وهو العيش على أقل من 2.15 دولار للشخص الواحد في اليوم وفقًا لمعيار القوة الشرائية لعام 2017،، ولا يزال أكثر من 800 مليون شخص حول العالم يعيشون تحت خط الفقر، بحسب إحصائيات البنك الدولي." [19]

---

[14] - المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، جز 2، ص 697.:

[15] - مقاييس اللغة، ابن فارس ، (ج4، ص 443) .

[16] ينظر في هذا المعنى ، الفقر واثره في توجه بعض الافراد نحو السلوك الانحرافي، د طعبة سعاد ، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، العدد الثاني ص 85 .

[17] ينظر، فقه الزكاة درساة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الإمام القرضاوي، (ج1 ، ص 546) وما بعدها ،

[18] ينظر ، الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي ،(ج 8، ص 161)61.

[19] ينظر ، موقع الأمم المتحدة ، رابط التقرير ، https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/poverty

المبحث الثاني : خلاصة اقوال الفقهاء وأدلتهم

أجاز الفقهاء للفقير استثمار مال الزكاة بعد قبضه والتصرف فيه كما يتصرف اي مالك في ماله ، بل أباح الشافعية أن يتجر الغارم فيما يأخذه من الزكاة ..قال النووي رحمه الله "قال أصحابنا يجوز للغرام أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية " [20]

ولكنهم اختلفوا من بعد ذلك في استثمار مال الزكاة قبل قبض الفقير لها، ما بين مانع ومجيز، ومحل نزاعهم يعود إلى جملة من الأمور أهمها أصلين في هذا الباب ، وهما :

1. فورية وجوب إخراج الزكاة
2. تمليك المال لمستحقه

ويمكن تلخيص اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة في على النحو الآتي

المطلب الأول : رأي المانعين

يرى جمهور الفقهاء بعدم جواز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها،[21] قال ابن جزي في قوانين الأحكام الشرعية :" وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان"[22]

وممن ذهب إلى هذا الراي من المعاصرين الدكتور محمد تقي الدين العثماني والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الله علوان ."[23]

بعض أدلة المانعين :

استدل المانعون بجملة من الأدلة منها :

1. استثمار مال الزكاة يؤدي لتأخيرها عن وقت الوجوب، وتعطيل وصولها إلى من يستحقها وهو في حاجة إليها، والله تعالى يقول "وآتوا حقه يوم حصاده" والأمر المطلق يقتضي الفور، قال المقري في قواعده :" قاعدة حقوق العباد على الفور لاحتياجهم غليها ومنها الزكاة " [24]

---

[20] - المجموع ، الإمام النووي ، (ج 6 ، ص156)،

[21] - ينظر في أقوال جمهور المذاهب : بدائع الصنائع (ج3 ص 2) ، وفتح القدير (ج2 ص 114)، والكافي لابن عبد البر (ج1، ص 303) ، وحاشية الدسوقي (ج1، ص 408)، والحاوي الكبير للماوردي ، (ج3، ص 91) ، والمجموع شرح المهذب للنووي ، (ج5، ص 333) ، والمغني لابن قدامة ، (ج4 ص 146)، والفروع (ج2، ص 542).

[22] قوانين الأحكام الشرعية ، ابن جزي ، ص 68

[23] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، (ج1 ص 335-406)

[24] القواعد ، المقري ، القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائتين ، (ج2 ، ص 495

2. واستدلوا على حرمة تأخير الأداء بما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال :"صلى النبي ــصلى الله عليه وسلمــ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته"[25] قال ابن حجر في الفتح :" وفهم منه ابن بطال معنى آخر ، فقال فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة" [26]
3. استثمار أموال الزكاة يجعلها في دائرة الخطر والخسارة والضياع ، ومال الزكاة ملك الفقير ولا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن منه "[27]
4. إن الله تعالى إضاف الزكاة للفقراء والمساكين بلام التمليك ، قال تعالى :" إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ " واستثمارها يحول دون تمليكها وهذا تبديل لصورة العبادة وأحكامها وشروطها، والتبديل في العبادة بزيادة أو نقصان ابتداع .
5. الزكاة عبادة ، واصل العبادات التوقيف، واستثمار مال الزكاة ينقل جوهر العبادة من زكاة واجبة إلى وقف يحبس اصله وتسبل ثمرته وهذا إخلال بهذه العبادة ، فالزكاة حق ودين في ذمة الغني، وتأخيرها يشبه حبس حق الدائن ويُحوِّل مال الزكاة إلى "وقف" يُحبس أصله وتسبّل ثمرته؛ وهذا لا يجوز.

مناقشة حجج المنع :

1. يرد على القول بأن الاستثمار يعتريه الخسارة ، أن كل نشاط الناس تعتريه المخاطرة، وكما جاز لولي مال اليتيم الاستثمار في ماله مع أخذ الحيطة إلى أن يرشد فكذلك هيئة استثمار الزكاة ، ويمكن تجنب هذا الأمر باشتراط تقديم دراسات للجدوى تقلل من مخاطر الخسارة ، بحيث لا نقدم على الاستثمار إلا بعد تلك الدراسة ، كما أن الفقهاء – بخاصة الشافعية – أباحوا تمليك الفقير آلة الحرفة ، وهذه الآلة تتعرض للعطب وخسارة قيمتها، ولم يشترط المالكية على رب المال دفع مؤنة نقل الزكاة بل جعلوها من وعاء بيت المال، وأجازوا بيع مال الزكاة ، قال الخرشي في شرحه لمتن خليل : إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون

[25] - صحيح البخاري ، ج2، ص 118
[26] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج2ن ص 392
[27] شرح القواعد الفقهية ، الأستاذ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ص 461.

من الفيء أي: من بيت المال لا من عند مخرجه.... ولا أمكن نقلها فإنها تباع الآن أي: في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرا، ولا يضمن إن تلفت "[28]، ويمكن أن نحسب جزءا من مصاريف إدارة النقل والاستثمار على حصة العاملين عليها .

2. من أقوى حجج المانعين وجوب فورية الأداء ، ويرد على ذلك أن ذمة رب المال برئت بتسليمها لمن يمثل الدولة، ويمكن لرأس الدولة ، سواء أكان الحاكم أو من ينوب عنه، تأجيل الزكاة إن رأى ضرورة لذلك أو تعذر على العاملين عليها توزيعها لأسباب إدارية، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسم إبل الصدقة ، ووضع علامة على إبل الصدقة هو قرينة على جواز تأجيل دفعها لمستحقها ، قال الشوكاني : " وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم. "[29]
3. كما أن التمليك ليس محل إجماع ، فقد اشترط التمليك لكل الأصناف الثمانية الحنفية ، واشترطه للأصناف الأربعة ؛(الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) المالكيةو الشافعية والحنابلة ، ولم يشترط الشوكاني التمليك وقال :" وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تمليكاً فليس ذلك مما تقوم به الحجة بل هو في نفسه عليل "[30] ووافقه الرأي نخبة من فقهاء العصر كالشيخ أبو زهرة والزرقا، كما يمكن تحقيق التمليك الحكمي بتمليك جماعة مستحقي الزكاة ، فتخصص المشاريع الاستثمارية لهم وتحصر عوائدها لهم ، ويعد جهاز الاستثمار بمثابة وكيل عن هؤلاء .
4. ذهب بعض المانعين إلى أن يد الحاكم يد أمانة لا يصح له التصرف على ما استمئن عليه ، ويرد على ذلك أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أجازوا للإمام ومن ينوب عنه إذا ما خافوا هلاكا على مال الزكاة، أو وجدوا عنتا في نقله ؛ أن يتصرفوا فيه بما تقتضيه المصلحة ، فإن جاز التصرف للمصلحة حفظ مال الفقير جاز الاستثمار لتنميته وزيادته فالتنمية فرع عن الحفظ .

---

[28] شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد الخرشي، (ج2، ص 223)
[29] - نيل الأوطار ، الشوكاني ،(ج 8، ص 139) .
[30] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ، ص 264.

المطلب الثاني رأي المجيزين

يرى طائفة من العلماء بجواز استثمار مال الزكاة للمصلحة الراجحة مادام حق الفقير فيها لا يجب على الفور، ويجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها ، وقد نقل هذا عن أكثر السادة الحنفية ، قال الكاساني :" وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عين ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب.." [31]وقال المرداوي في الإنصاف:" وقيل لا يلزمه إخراجها على الفور، لإطلاق الأمر كالمكان " [32]

وقد ذهب جمعٌ من العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة ، سواء أزادت أموال الزكاة عن الحاجة أم لا ، وممن ذهب إلى هذا الرأي االأستاذ مصطفى الزرقاء والدكتور عبد العزيز الخياط والشيخ عبد الفتاح أبو غدة والدكتور محمد صالح الفرفور والدكتور محمد فاروق النبهان، وغيرهم . .بينما اشترط بعضهم أن تزيد أموال الزكاة عن حاجة الفقراء وسائر مصارف الزكاة ومنهم الدكتور حسين شحاته والدكتور حسام الدين عفانة والشيخ أحمد الخليلي .

بعض أدلة المجيزين :

1. استدل المجيزون بأصل الإباحة في القيام بكل عمل يحقق إنتاجا وزيادة ونماء، ولا يوجد نص صريح يعارض هذا الأصل ، فقد ذكر القرآن الكريم الأصناف التي تستحق الزكاة ولكنه لم يخصص وسيلة لإيصال الحق لهم ولم يحدد زمنا لذلك ، فيكون الأمر في دائرة الاجتهاد بما يحقق المقصد والمصلحة مادام ريع الاستثمار يعود على الفقير في المآل
2. واستدلوا بالقياس على قول النبي صلى الله عليه وسلم " إبتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " فكما يصح استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء. وأموال الزكاة ليست أشد حرمة من مال اليتيم
3. ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد من سهم " في سبيل الله "جميع سبل الخير والمصالح العامة ويحق للإمام الحاكم الاجتهاد في تصريف هذا السهم في مشاريع الحرب والسلم وعند الضرورة أو الحاجة العامة ، ومن سياسة تصريف هذا السهم استثماره ووقف ريعه على الفقراء

---

[31] - بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج3 ص 2

[32] - الإنصاف ، ج7، ص 139.

م

4. واستدل بعض المعاصرين بسابقة اجتهادات عمر رضي الله عنه في تعطيل توزيع الزكاة على المؤلفة قلوبهم، ومنع أموال الفيء عن الفاتحين ، يقول أحمد الخليلي :""ربما كان في صنيع عمر رضي الله تعالى عنه عندما حبس الفيء على المسلمين لينتفعوا بريعه من غير أن يقتسموا أصله ما يستأنس به لصحة هذا النظر وسلامة هذا الاتجاه،..وكان ذلك على مرآى ومسمع من سادة الأمة المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، ولم يكن منهم نكير، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.ولئن ساغ اجتهاد ولي الأمر في ذلك عندما يرى مصلحة الفقراء والمساكين متعينة في استثمار نصيبهم من الزكاة، بعد سداد خلتهم وإشباع مسغبتهم، ".[33] وممن ذهب لهذا الرأي الدكتور محمد صالح الفرفور، حيث قال : "أرى جواز استثمار أموال الزكاة استحساناً خلافا للقياس للضرورة أو الحاجة بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي"[34]

المطلب الثالث : . مناقشة حجج الجواز

من الردود الموجهة لأدلة المجيزين أن الزكاة عبادة والعبادات توقيفية وليست على أصل الإباحة، ومن أحكامها الوضعية اعتبار أسبابها والتقيد بشروطها، وشرط وجوبها تمليك الفقير منها دون تأخير

أما استدلالهم بالقياس على مال اليتيم، فإنه قياس مع فارق ، إذ أن اليتيم إن لم يكن بالغا راشد فإن أهليته ناقصة، ولو مُكّن من ماله لكان ذلك سببا في ضياعه أو تعرضه للاحتيال، وهذه الأوصاف لا تنطبق على الفقير الذي يحتاج إلى هذا المال ليفك ضائقته ويدفع عن نفسه الحاجة ، "كما ان تصرف الولي في مال التييم يخص ما زاد عن حاجته بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أما أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجات المستحقين في الغالب"[35]

أما التوسع في تفسير سهم " في سبيل الله" فإنه ينافي ما عليه جمهور فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقال البدر العيني الحنفي في ‘‘عمدة القاري’’: قول أبي حنيفة وأبي

[33] (18) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى (ج1، ص 396)

[34] - مجلة الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الدكتور محمد صالح الفرفور ، (ج1 ، ص 358) .

[35] ينظر : أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة محمد عثمان شبير ،

يوسف ومحمد: سبيل الله هو الغازي " [36]ا، "وقال مالك : سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج."[37]

كما أن تفسير في سبيل الله بأنه أوجه البر العامة يجعل هذا التفسير يضع الأصناف الثمانية التي وردت في الآية متداخلة وبينها ، لان منح الفقير والمسكين هو من أجل أعمال البر، فلم يعد ذكر الفقير والمسكن كبير معنى مادام مصطلح في سبيل الله يشملهما

كما نوقش دليل أعمال عمر رضي الله عنه ، بأن الأموال التي حبسها رضي الله عنه ولم يوزعها على الفاتحين هي وقف أوقفها الخليفة ووافقه أصحاب الحق من المسلمين آنذاك فصار إقرارهم في حكم التبرع ، ولكن مال الزكاة فهو حق الفقير ولا يجوز التصرف فيه بغير إذان مستحقه

اما سهم في سبيل الله .

المبحث الثالث : الرأي المختار

المطلب الأول : خلاصة الرأي

من بعد النظر في آراء الفقهاء وبعض حججهم، والنظر كذلك في الواقع المعاصر وما طرأ على مفهوم الفقر والاستثمار من تطور وتبدل، وبالنظر في مقاصد التشريع، ورعاية الواقع والمتوقع ، فإن رايي يتلخص في ما يأتي :

أولا : الأصل في أموال الزكاة صرفها فورا لمستحقيها من الفقراء والمساكين الذين يحتاجونها، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لمصالح يغلب تحققها وبضوابط يجب رعايتها على أن يحدد المصالح ويرعى الضوابط جهة تمثل الدولة والقانون .

ثانيا : دلت بعض النصوص على فضل استثمار مال الفقير وتنميته بغير إذن مالكه ، ومن قياس استثمار مال الزكاة قبل دفعها لمستحقها على ما ورد في السنة من أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

[36] عمدة القارىء ، بدر الدين العيني ، (ج9، ص 44)

[37] أحكام القرآن ، ابن العربي ، (ج2، ص533)

مع حكيم بن حزام بدينار ليشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ـصلى الله عليه وسلمـ ، فتصدق به النبي ـصلى الله عليه وسلمـ، ودعا له أن يبارك في تجارته، وكذلك ما روي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه،وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول الله بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، وفي هذه النصوص ما يدل على جواز استثمار الإمام أو نائبه لمال الفقير وتنميته دون إذنه

ثالثا : من مقاصد التشريع في باب الزكاة؛ مقصد إغناء الفقير وتحقيق كفايته وليس مجرد سد حاجته ليوم أو أسبوع، وقد كان هذا اتجاه الشافعية في إعطاء الفقير كفاية العمر بتمكينه من آلة الحرفة ونحو ذلك ، وقد ورد مصطلح الإغناء في كلام المشرع، مما يوجب رعايته عند الإفتاء أو ترجيح الأحكام ، ولا شك أن استثمار مال الزكاة بضوابطه وحسن إدارته يحقق مزيدا من الكفاية والإغناء للفقير، ويفتح سوق العمل وفرص الوظيفة أمام آخرين

رابعا : بالنظر في تبدل المجتمعات وتطور الحاجات وتزايد عدد الفقراء بحسب تقارير الأمم المتحدة ، فإن الفقر لم يعد مقتصرا على حاجة الفقير للكساء والغذاء ، بل صار قضية متعددة الأنحاء، كما أنها قضية متجددة وتتطلب حلولا تنموية مستدامة تحقق كفاية الفقير وتخرجه من دائرة الاحتياج إلى الإنتاج من مقام الأخذ إلى مقام العطاء

المطلب الثاني : بعض ضوابط استثمار مال الزكاة

لا يكتمل هذا الرأي –كما ذكرت آنفا– إلا بجملة من الضوابط والشرائط التي ذكرها الفقهاء والاقتصاديون، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

1. التأكد من المصلحة الراجحة من استثمار الزكاة وأن يغلب على الظن تحقق الربح وعدم ضياع مال الزكاة ، وذلك من خلال إقامة دراسات للجدوى الاقتصادية من مؤسسات الخبرة والمتخصصين ، بحيث تكون الأضرار منخفضة المخاطر مظنونة الربح
2. أن يحرص العاملون على الزكاة توفير الحاجات الضرورية للفقيرمن وعاء الزكاة، وإعطاء سد ضرورة الفقير الأولوية قبل الاستثمار
3. أن يشرف على إدارة الاستثمار الدولة أو من ينوب عنها أو تنتظم عملية الإستثمار ضمن قوانين ولوائح صارمة تحدد الحقوق والواجبات والعقوبة على المخالفات
4. أن تكون المشاريع قابلة للحل وتنضيد أموالها عند الحاجة لها
5. لا يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تجارية أو صناعية أو ترفيهية محرمة أو تلحق الضرر بالافراد والمجتمعات
6. يجب التحقق القانوني من تمليك مشاريع الاستثمار للفقراء ومنع تأميمها من الدولة أو من المؤسسة المشرفة على الاستثمار

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم